دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني

التقرير النصف السنوي 2026

حالة حقوق الإنسان في فلسطين تحت الاحتلال



رئيس دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني
أحمد سعيد التميمي

الإشراف العام
وكيل دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني
قاسم عواد

إعداد التقرير
نسرين قدومي

ترجمة التقرير
بيسان عبد الجابر

2026 - رام الله - فلسطين

قائمة المحتويات

التقرير النصف السنوي 2026

العنوان	الصفحة
كلمة رئيس الدائرة	4
المقدمة	5
انتهاكات الاحتلال في مدينة القدس	5
انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في محافظة القدس خلال النصف الأول من عام 2026	6
الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية	7
الاعتقالات وسياسة تقييد الحرية والأمان الشخصي	7
هدم المنازل والمنشآت وسياسة الضغط على الوجود الفلسطيني	8
اعتداءات المستوطنين ومسؤولية الاحتلال عن الحماية	8
انتهاكات الوضع القانوني والديني والثقافي لمدينة القدس	8
المساس بالهوية التاريخية للمدينة	8
القيود المفروضة على حرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة	9
استهداف الموروث الثقافي والحضاري للقدس	9
الأثر الإنساني والاجتماعي لهذه السياسات	9
حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية خلال النصف الأول من عام 2026	10
إخفاق منظومة العدالة الجنائية في التصدي لجرائم الاحتلال	10
انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية	11
الاستيطان وتعزيز السيطرة على الأرض	12
مصادرة الأراضي وتغيير طبيعة الأرض المحتلة	13
عنف المستعمرين والتهجير القسري	13
البؤر الاستعمارية الرعوية	14
استهداف الأشجار والممتلكات الزراعية	15

قائمة المحتويات - تابع

التقرير النصف السنوي 2026

العنوان	الصفحة
الشهداء والاعتقالات والعمليات العسكرية	15
الخسائر البشرية الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026	16
أولًا: استهداف المدنيين وأعيانهم المدنية	16
1. الإصابات المعقدة وآثارها الإنسانية	18
الآثار الإنسانية والاجتماعية للإصابات الدائمة	19
التكييف القانوني وفق القانون الدولي الإنساني	19
ثالثًا: النزوح القسري للسكان في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026	20
الآثار الإنسانية للنزوح القسري	21
أولًا: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	22
ثانيًا: حظر التهجير القسري كجريمة حرب	22
ثالثًا: حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان	22
انهيار القطاع الصحي واستهداف الأعيان الصحية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026	22
استهداف المنشآت الصحية وتأثيره على الخدمات الطبية	23
استهداف الطواقم الطبية والإنسانية	24
أثر نقص الأدوية والوقود على الحق في الصحة	25
التحليل القانوني وفق القانون الدولي الإنساني	25
حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان	26
الأمن الغذائي والمياه والمساعدات الإنسانية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026	26
الآثار الإنسانية للأزمة	27
التقييم القانونى العام	28

كلمة رئيس الدائرة

يأتي إصدار هذا التقرير في ظل استمرار التحديات والانتهاكات المتصاعدة التي تواجهها مدينة القدس وسكانها الفلسطينيين، والتي تمس مختلف جوانب حياتهم اليومية وحقوقهم الأساسية. ويشكل هذا التقرير محاولة لتوثيق واقع الانتهاكات خلال النصف الأول من عام 2026، استنادًا إلى المعطيات الميدانية والإحصائيات المتوفرة، بهدف تقديم صورة واضحة وموثقة عن حجم الأضرار التي لحقت بالمواطنين وممتلكاتهم ومقومات وجودهم في المدينة.

لقد شهدت محافظة القدس خلال الفترة المشمولة بالتقرير تصعيدًا ملحوظًا في الانتهاكات، حيث وثقت المعطيات استشهاد 11 مواطنًا وإصابة 191 آخرين، واعتقال 866 مقدسيًا، إضافة إلى تنفيذ 288 عملية هدم وتجريف بحق منازل ومنشآت المواطنين، وتسجيل 269 اعتداءً للمستوطنين، من بينها 52 اعتداءً تضمن إيذاءً جسديًا مباشرًا. وتعكس هذه الأرقام حجم المعاناة اليومية التي يعيشها المقدسيون، والآثار العميقة لهذه الممارسات على أمنهم واستقرارهم وحقهم في الحياة الكريمة.

إن ما تشهده القدس لا يمثل أحداثًا منفصلة، بل يأتي في سياق سياسات متواصلة تؤثر على البنية الاجتماعية والديموغرافية والعمرانية للمدينة، وتستهدف حقوق السكان الفلسطينيين في السكن والملكية وحرية الحركة والوصول إلى أماكن العبادة، فضلًا عن المساس بالهوية التاريخية والثقافية للمدينة ومكانتها الخاصة.

ومن موقع مسؤوليتنا في الرصد والتوثيق، نؤكد أن توثيق هذه الانتهاكات يشكل أداة أساسية لحماية الحقوق وتعزيز مبادئ العدالة والمساءلة، كما يمثل واجبًا وطنيًا وقانونيًا في مواجهة محاولات طمس الحقائق أو تغييب معاناة السكان المدنيين. ويستند عملنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تكفل حماية المدنيين في الأراضي المحتلة وتحظر المساس بحقوقهم الأساسية.

وفي هذا السياق، ندعو المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية والإنسانية إلى تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، والعمل على ضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتوفير

الحماية للسكان المدنيين، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات، بما يساهم في صون حقوق الشعب الفلسطيني والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس.

وفي الختام، نتقدم بالشكر والتقدير لكل الجهات والأفراد الذين ساهموا في عمليات الرصد والتوثيق وإعداد هذا التقرير، مؤكدين استمرار التزامنا بمتابعة وتوثيق الانتهاكات، والعمل من أجل حماية حقوق المواطنين وتعزيز حضور الحقيقة والعدالة.

أحمد سعيد التميمي

رئيس دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني / منظمة التحرير الفلسطينية

المقدمة

تُعد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في الضفة الغربية، من أكثر القضايا الحقوقية تعقيدًا واستمرارًا في ظل واقع الاحتلال العسكري الممتد، وما يرافقه من سياسات وإجراءات تؤثر بصورة مباشرة على حياة السكان المدنيين وحقوقهم الأساسية.

وخلال النصف الأول من عام 2026، شهدت الضفة الغربية تصاعدًا في أنماط متعددة من الانتهاكات التي طالت مختلف جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في السكن والملكية، وحرية التنقل، وحرية العبادة، والحق في التنمية. وقد تزامن ذلك مع استمرار التوسع الاستيطاني، ومصادرة الأراضي، وإنشاء بؤر استعمارية جديدة، وتصاعد اعتداءات المستعمرين، إضافة إلى العمليات العسكرية والاعتقالات والتهجير القسري.

وتشير المعطيات الميدانية إلى أن الانتهاكات خلال هذه الفترة اتخذت طابعًا متراكمًا وممنهجًا، حيث لم تعد تقتصر على أحداث منفصلة، بل أصبحت تؤثر على البنية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية للمجتمع الفلسطيني، خاصة في المناطق المصنفة (ج)، والقدس الشرقية، والأغوار، ومخيمات اللاجئين في شمال الضفة الغربية.

ويستعرض هذا التقرير أبرز التطورات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الضفة الغربية خلال النصف الأول من عام 2026، من خلال تحليل واقع الاستيطان والتهجير وعنف المستعمرين والهدم والاعتقالات والعمليات العسكرية والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

انتهاكات الاحتلال في مدينة القدس

تواصل مدينة القدس المحتلة التعرض لسياسات وإجراءات إسرائيلية تستهدف تغيير طابعها الديموغرافي والجغرافي والقانوني، من خلال تكثيف الأنشطة الاستيطانية، وهدم المنازل والمنشآت، وفرض القيود على البناء والتوسع العمراني، والاستيلاء على الأراضي، إلى جانب الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى المبارك، والقيود المفروضة على حرية الحركة والوصول إلى أماكن العبادة، وما يرافق ذلك من انتهاكات تمس الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين.

وخلال النصف الأول من عام 2026، شهدت القدس تصاعدًا في هذه السياسات، في إطار نهج يهدف إلى فرض وقائع جديدة على الأرض وتعزيز السيطرة الإسرائيلية على المدينة، بما ينعكس على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان

الفلسطينيين. وتؤثر هذه الإجراءات بصورة مباشرة في الحق في السكن، والملكية، وحرية العبادة، وحرية التنقل، والحق في التنمية، فضلًا عن تقويض الوجود الفلسطيني في المدينة.

ويؤكد القانون الدولي أن القدس الشرقية جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وتسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة أو نقل سكانها المدنيين إليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون الدولي. كما رفضت قرارات الأمم المتحدة جميع الإجراءات الرامية إلى تغيير الطابع أو الوضع القانوني أو التركيبة السكانية لمدينة القدس، مؤكدة عدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير أحادية تستهدف ضم المدينة أو تغيير هويتها.

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في محافظة القدس خلال النصف الأول من عام 2026

شهدت محافظة القدس خلال النصف الأول من عام 2026 تصعيدًا ملحوظًا في وتيرة الانتهاكات المرتكبة بحق السكان الفلسطينيين، في ظل استمرار السياسات والإجراءات الهادفة إلى تعزيز السيطرة الإسرائيلية على المدينة وفرض وقائع جديدة تمس وضعها القانوني والديموغرافي والتاريخي. وقد شملت هذه الانتهاكات

تشير المعطيات الموثقة خلال النصف الأول من عام 2026 من قبل محافظة القدس، إلى استمرار نمط متصاعد من الانتهاكات في محافظة القدس، تمثل في:

سقوط 11 شهيدًا ووقوع 191 إصابة نتيجة استخدام القوة ضد السكان.

تسجيل 866 حالة اعتقال بما يؤثر على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

تنفيذ 288 عملية هدم وتجريف تستهدف المنازل والمنشآت الفلسطينية.

تصاعد اعتداءات المستوطنين بواقع 269 اعتداءً، منها 52 اعتداءً جسديًا مباشرًا.

وتعكس هذه المؤشرات استمرار تأثير سياسات الاحتلال على حياة السكان الفلسطينيين وحقوقهم الأساسية، في ظل استمرار السيطرة العسكرية على المدينة.

استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين، والاعتقالات الواسعة، وهدم المنازل والمنشآت، وتصاعد اعتداءات المستوطنين، بما انعكس بصورة مباشرة على الحقوق الأساسية للسكان المقدسيين.

ووفقًا للمعطيات الموثقة من قبل محافظة القدس خلال الفترة محل التقرير، فقد أسفرت اعتداءات قوات الاحتلال والمستوطنين عن استشهاد 11 فلسطينيًا وإصابة 191 آخرين بجروح متفاوتة، فيما بلغ عدد حالات الاعتقال 866 حالة في مختلف أنحاء المحافظة. كما رُصد تنفيذ 288 عملية هدم وتجريف استهدفت منازل ومنشآت المواطنين، إلى جانب تسجيل 269 اعتداءً للمستوطنين، من بينها 52 اعتداءً تضمنت إيذاءً جسديًا مباشرًا.

وتندرج هذه الممارسات ضمن سياق أوسع من الإجراءات التي تؤثر على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين في القدس، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، والحق في السكن، والملكية، وحرية العبادة، وهي حقوق تحظى بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية

وثّقت الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو 2026 سقوط 11 شهيدًا فلسطينيًا وإصابة 191 مواطنًا في محافظة القدس نتيجة اعتداءات قوات الاحتلال والمستوطنين. وتنوعت الإصابات بين الجروح الناتجة عن إطلاق النار، والاعتداءات الجسدية، واستخدام وسائل القمع المختلفة خلال المداهمات والاقتحامات.

ويثير سقوط الضحايا المدنيين مخاوف جدية بشأن مدى الالتزام بمبادئ استخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي، وبخاصة مبادئ الضرورة والتمييز والتناسب والاحتياط. فالمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل الحق في الحياة وتحظر الحرمان التعسفي منه، فيما تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة.

تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القوة القائمة بالاحتلال باحترام حياة السكان المدنيين وضمان معاملتهم الإنسانية. كما تحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين أو تؤدي إلى خسائر مفرطة في صفوفهم مقارنة بالهدف العسكري المتوقع.

الاعتقالات وسياسة تقييد الحرية والأمان الشخصي

شهدت محافظة القدس خلال النصف الأول من عام 2026 تصعيدًا في حملات الاعتقال، حيث تم تسجيل 866 حالة اعتقال طالت مواطنين مقدسيين في مختلف مناطق المحافظة.

وشملت الاعتقالات فئات متعددة من المجتمع المقدسي، بما فيها الأطفال والشبان، وارتبطت غالبًا بالمداهمات الليلية، والاقتحامات، والقيود المفروضة على النشاطات الاجتماعية والسياسية.

تثير سياسة الاعتقالات الواسعة، بما فيها الاحتجاز دون محاكمة أو استخدام الاعتقال الإداري، تساؤلات حول ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الحرية والأمان الشخصي، وهي حقوق أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9).

كما تشترط اتفاقية جنيف الرابعة أن تكون الإجراءات الأمنية التي تتخذها القوة القائمة بالاحتلال استثنائية وضرورية، وألا تتحول إلى وسيلة للعقاب الجماعي أو التضييق المنهجي على السكان المدنيين.

هدم المنازل والمنشآت وسياسة الضغط على الوجود الفلسطيني

وثّقت محافظة القدس خلال النصف الأول من عام 2026 تنفيذ 288 عملية هدم وتجريف طالت منازل ومنشآت المواطنين الفلسطينيين.

وتؤدي عمليات الهدم إلى آثار إنسانية واسعة تشمل فقدان الأسر لمساكنها ومصادر رزقها، وزيادة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، وتهديد الاستقرار المجتمعي.

يحظى الحق في الملكية والحماية من التدمير التعسفي للممتلكات بحماية خاصة وفق القانون الدولي الإنساني. وتحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات الخاصة من قبل القوة القائمة بالاحتلال إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي ذلك بصورة حتمية.

كما يرتبط هدم المنازل بالحق في السكن الملائم المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتداءات المستوطنين ومسؤولية الاحتلال عن الحماية

سُجل خلال الفترة محل التقرير 269 اعتداءً للمستوطنين في محافظة القدس، من بينها 52 اعتداءً تضمنت إيذاءً جسديًا مباشرًا بحق المواطنين.

وشملت الاعتداءات أعمال العنف والترهيب والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، بما يفاقم حالة انعدام الأمن لدى السكان الفلسطينيين.

تقع على القوة القائمة بالاحتلال مسؤولية ضمان النظام العام وحماية السكان المدنيين وفق المادة (43) من لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة.

ويشمل ذلك واجب منع اعتداءات المستوطنين والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها، وعدم السماح بتحول العنف إلى أداة لفرض السيطرة أو تغيير الواقع على الأرض.

انتهاكات الوضع القانوني والديني والثقافي لمدينة القدس

المساس بالهوية التاريخية للمدينة

تتعرض مدينة القدس منذ احتلال الجزء الشرقي منها عام 1967 لسلسلة من السياسات والإجراءات التي تستهدف التأثير على وضعها القانوني وطابعها التاريخي والديموغرافي والثقافي. وتتركز هذه الإجراءات في فرض تغييرات تدريجية على واقع المدينة من خلال توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وتقييد البناء الفلسطيني، وهدم المنازل والمنشآت، وفرض قيود على حركة السكان، بما يؤثر على قدرة الفلسطينيين على الحفاظ على وجودهم الطبيعي والمتواصل في المدينة.

وتُعد القدس الشرقية، وفقًا لقواعد القانون الدولي، أرضًا محتلة تسري عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ولا تعترف الأمم المتحدة بالإجراءات الأحادية الرامية إلى تغيير وضع المدينة أو طابعها القانوني، حيث أكدت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ورفضت أي تدابير تهدف إلى تغيير وضع القدس أو تركيبتها السكانية.

وتؤدي السياسات المرتبطة بالاستيطان وتغيير الواقع العمراني إلى إضعاف التواصل الجغرافي والاجتماعي بين أحياء المدينة الفلسطينية، كما تؤثر على قدرة السكان الفلسطينيين على التطور العمراني الطبيعي، بما يهدد حقهم في السكن والتنمية والحفاظ على وجودهم التاريخي في المدينة.

القيود المفروضة على حرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة

تشكل الأماكن المقدسة في القدس جزءًا أساسيًا من الهوية الدينية والثقافية للمدينة، ويكفل القانون الدولي حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية واحترام الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية. إلا أن الفلسطينيين يواجهون قيودًا متكررة على الوصول إلى أماكن العبادة، ولا سيما في مدينة القدس القديمة، من خلال إجراءات التفتيش، وإغلاق الطرق، وتحديد الفئات العمرية المسموح لها بالوصول في بعض المناسبات، إضافة إلى القيود المفروضة على أعداد المصلين.

وتؤثر هذه الإجراءات على الحق في ممارسة الشعائر الدينية بحرية، كما تنعكس على مكانة القدس بوصفها مدينة ذات أهمية دينية عالمية للمسلمين والمسيحيين. كما أن الاقتحامات المتكررة للأماكن المقدسة، وما يرافقها من توترات وإجراءات أمنية مشددة، تسهم في تقويض الوضع القائم التاريخي والقانوني للأماكن المقدسة.

ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق كل إنسان في حرية الدين والمعتقد، بما يشمل حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة الطقوس بصورة فردية أو جماعية.

استهداف الموروث الثقافي والحضاري للقدس

لا تقتصر الانتهاكات على الجوانب السياسية والأمنية، بل تمتد إلى المجال الثقافي والحضاري، حيث تتأثر المعالم التاريخية والأحياء القديمة في القدس بالسياسات الرامية إلى إعادة تشكيل الفضاء الحضري للمدينة بما يخدم أهدافًا سياسية وديموغرافية.

وتتمتع القدس القديمة ومواقعها التاريخية والدينية بحماية خاصة باعتبارها جزءًا من التراث الثقافي العالمي، حيث تؤكد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضرورة احترام وحماية الممتلكات ذات القيمة الثقافية والدينية، ومنع الإضرار بها أو استخدامها بما يؤدي إلى المساس بقيمتها التاريخية.

كما يؤدي التضييق على المؤسسات الثقافية والتعليمية الفلسطينية، والقيود المفروضة على الأنشطة المجتمعية، إلى إضعاف قدرة المجتمع المقدسي على الحفاظ على هويته الثقافية والاجتماعية، ويؤثر على حقه في التعبير عن هويته الوطنية والثقافية.

الأثر الإنساني والاجتماعي لهذه السياسات

تنعكس هذه الإجراءات بصورة مباشرة على حياة السكان المقدسيين، إذ لا تقتصر آثارها على الجانب القانوني أو السياسي، بل تمتد إلى تفاصيل الحياة اليومية، بما في ذلك التعليم والعمل والوصول إلى الخدمات والحفاظ على الروابط الأسرية والمجتمعية.

إن استمرار السياسات التي تمس الوضع القانوني والديني والثقافي للقدس يساهم في خلق بيئة من عدم الاستقرار والضغط المستمر على السكان الفلسطينيين، ويهدد الطابع المتعدد الثقافات والأديان الذي عُرفت به المدينة عبر التاريخ.

وبناءً عليه، فإن حماية القدس لا ترتبط فقط بالحفاظ على مبانيها ومقدساتها، بل تشمل حماية سكانها وحقوقهم الأساسية، وضمان احترام وضعها القانوني والتاريخي وفق قواعد القانون الدولي، بما يكفل صون هويتها وتراثها ومكانتها كمدينة ذات أهمية عالمية.

أن الانتهاكات في القدس لا تقتصر على أحداث منفردة، بل تأتي ضمن سياق أوسع من السياسات التي تمس الوضع القانوني والتاريخي والديموغرافي للمدينة، من خلال استمرار عمليات الهدم، وتقييد البناء، والحد من حرية الحركة والعبادة، والتأثير على الوجود الفلسطيني في مختلف المجالات. وتزداد خطورة هذه الإجراءات عندما تترافق مع تصاعد اعتداءات المستوطنين، في ظل ما يفرضه القانون الدولي على القوة القائمة بالاحتلال من التزامات بحماية السكان المدنيين وضمان سلامتهم.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإن استمرار هذه الممارسات يثير مخاوف جدية بشأن احترام قواعد حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تلزم القوة القائمة بالاحتلال باحترام حياة السكان

وممتلكاتهم، وضمان النظام العام، وعدم إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة بما يخالف أحكام القانون الدولي. كما تؤكد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضرورة حماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وحرية الدين والثقافة.

وعليه، فإن حماية مدينة القدس وسكانها تتطلب تعزيز آليات الرصد والتوثيق والمساءلة، وضمان احترام قواعد القانون الدولي، والعمل على توفير الحماية الفعالة للمدنيين، والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي والثقافي للمدينة باعتبارها تراثًا إنسانيًا ذا أهمية عالمية. كما يظل ضمان حقوق السكان الفلسطينيين في القدس، بما فيها حقهم في العيش بأمن وكرامة والحفاظ على هويتهم ووجودهم، عنصرًا أساسيًا لتحقيق العدالة واحترام مبادئ القانون الدولي.

حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية خلال النصف الأول من عام 2026

شهدت الضفة الغربية خلال النصف الأول من عام 2026 استمرارًا في التدهور المتسارع لأوضاع حقوق الإنسان نتيجة تصاعد السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي أثرت بصورة مباشرة على الحقوق الأساسية للفلسطينيين، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، والحق في السكن والملكية، وحرية التنقل، وحرية العبادة.

واتسمت هذه الفترة بتسارع المشروع الاستيطاني من خلال توسيع المستعمرات القائمة وإنشاء مستعمرات جديدة، وتصاعد اعتداءات المستعمرين، واتساع نطاق التهجير القسري، خاصة في التجمعات البدوية والرعوية ومخيمات اللاجئين في شمال الضفة الغربية. كما شهدت استمرار العمليات العسكرية، وارتفاع أعداد الشهداء والمصابين، وتكثيف حملات الاعتقال، وتشديد القيود على حركة السكان.

وتشير المعطيات الميدانية إلى أن الانتهاكات خلال هذه الفترة لم تعد تقتصر على أحداث فردية، بل باتت تأخذ طابعًا ممنهجًا يهدف إلى فرض وقائع جديدة على الأرض، بما يؤثر على البنية الجغرافية والديمغرافية للضفة الغربية ويعمق واقع الضم الفعلي.

إخفاق منظومة العدالة الجنائية في التصدي لجرائم الاحتلال

رغم استمرار وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في الضفة الغربية خلال النصف الأول من عام 2026، أظهرت الوقائع الميدانية استمرار ضعف آليات المساءلة الجنائية وغياب الردع الفعال تجاه الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين، سواء تلك المنسوبة إلى قوات الاحتلال أو إلى المستعمرين.

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أن نسبة كبيرة من الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقتل الفلسطينيين، والاعتداء على الممتلكات، والعنف المنظم الذي يمارسه المستعمرون، لم تؤدِّ إلى تحقيقات فعالة أو إجراءات قضائية تضمن مساءلة المسؤولين عنها. كما ساهم غياب المحاسبة في استمرار تكرار الاعتداءات وخلق بيئة تشجع على الإفلات من العقاب.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تسببت اعتداءات المستعمرين في استشهاد 17 مواطنًا فلسطينيًا، إضافة إلى آلاف الاعتداءات التي طالت القرى والتجمعات والممتلكات والأراضي الزراعية، دون أن يقابل ذلك مستوى كافٍ من التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة بحق مرتكبي هذه الاعتداءات.

كما أثارت حالات القتل خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية مخاوف حقوقية متعلقة بغياب التحقيقات المستقلة والشفافة في استخدام القوة المميتة، وخاصة في الحالات التي تشير فيها المعطيات إلى احتمال استخدام القوة خارج إطار الضرورة والتناسب. ويؤدي غياب المساءلة إلى تقويض الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني ضرورة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وملاحقة المسؤولين عنها، حيث تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام الاتفاقية ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتدمير الممتلكات على نحو غير مشروع.

كما تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام الدول الأطراف بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة وتقديمهم للمحاكمة، في حين تؤكد المادة 147 أن الانتهاكات الجسيمة تشمل القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإلحاق أضرار واسعة بالممتلكات دون ضرورة عسكرية.

وبشكل استمرار غياب المساءلة أحد العوامل الرئيسية التي تسمح باستمرار دورة الانتهاكات، إذ يؤدي ضعف إنفاذ القانون إلى تشجيع الاعتداءات، خصوصًا في المناطق التي تشهد توسعًا استيطانيًا ونشاطًا متزايدًا للمستعمرين، ويقوض ثقة الضحايا في إمكانية الوصول إلى العدالة والإنصاف.

وعليه، فإن ضمان المساءلة يتطلب تفعيل آليات التحقيق المستقلة، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وتعزيز دور الآليات الدولية المختصة، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

تشهد الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، استمرارًا في تدهور أوضاع حقوق الإنسان نتيجة مجموعة من السياسات والممارسات التي تؤثر بصورة مباشرة على الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، والحق في السكن والملكية، وحرية التنقل، والحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية، وحرية العبادة.

وتتوزع الانتهاكات المرتبطة بالواقع القائم على أنماط متعددة تشمل استخدام القوة المميتة ضد المدنيين، والاعتقالات والاحتجاز، والقيود على حرية الحركة، وهدم المنازل والمنشآت، ومصادرة الأراضي، والتوسع الاستيطاني، والعنف الذي يمارسه المستعمرون، إضافة إلى التهجير القسري للسكان الفلسطينيين من مناطق مختلفة.

وفي الضفة الغربية، تركزت الانتهاكات خلال النصف الأول من عام 2026 حول استمرار التوسع الاستيطاني وتعزيز السيطرة على الأرض، حيث درست سلطات الاحتلال 113 مخططًا هيكليًا للمستعمرات، وأقرت إقامة 34 مستعمرة جديدة، إلى جانب مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي أدى إلى زيادة تجزئة الأرض الفلسطينية وتقويض التواصل الجغرافي بين التجمعات السكانية.

كما تصاعدت اعتداءات المستعمرين خلال الفترة نفسها، حيث تم توثيق 3488 اعتداءً شملت الاعتداء على المواطنين، وإحراق المنازل والممتلكات، وإطلاق النار، والسيطرة على الأراضي، وإقامة البؤر الاستعمارية. وأسفرت هذه الاعتداءات عن استشهاد 17 مواطنًا فلسطينيًا، إضافة إلى تهجير عدد من التجمعات البدوية والرعوية نتيجة استمرار العنف والضغوط الميدانية.

وترافقت هذه الانتهاكات مع استمرار عمليات الهدم ومصادرة الممتلكات، حيث استهدفت المنازل والمنشآت الزراعية والاقتصادية والمرافق الخدمية، ما أدى إلى تشريد عائلات فلسطينية وزيادة الظروف الإنسانية صعوبة، خصوصًا في المناطق المصنفة (ج) والقدس الشرقية والأغوار.

كما استمرت العمليات العسكرية والاقتحامات في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية، وما رافقها من سقوط ضحايا واعتقالات واسعة، بما في ذلك استمرار سياسة الاعتقال الإداري والاحتجاز دون محاكمة، الأمر الذي أثار مخاوف متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الحرية والأمان الشخصي.

وتثير هذه الانتهاكات قضايا قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي تلزم أطراف النزاع بحماية السكان المدنيين واحترام ممتلكاتهم وضمان معاملتهم الإنسانية.

كما تؤكد مبادئ القانون الدولي على حظر العقوبات الجماعية، وحماية المدنيين من الهجمات، ومنع النقل القسري للسكان، وحظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

إن استمرار هذه الأنماط من الانتهاكات، إلى جانب ضعف آليات المساءلة وغياب الردع الفعال، أدى إلى ترسيخ بيئة من الإفلات من العقاب، وأثر بصورة مباشرة على حياة الفلسطينيين وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات الحماية والمساءلة الدولية وضمان احترام قواعد القانون الدولي.

الاستيطان وتعزيز السيطرة على الأرض

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال النصف الأول من عام 2026 تنفيذ سياسة توسع استيطاني واسعة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حسب بيانات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، درست الجهات التخطيطية الإسرائيلية 113 مخططًا هيكليًا للمستعمرات، منها 71 مخططًا في مستعمرات الضفة الغربية و42 مخططًا في مستعمرات القدس الشرقية.

وشملت هذه المخططات دراسة إقامة وتوسعة ما يزيد على 12,435 وحدة استعمارية، منها أكثر من 8,434 وحدة في مستعمرات الضفة الغربية و4,001 وحدة في مستعمرات القدس، على مساحة بلغت نحو 14,215 دونمًا من أراضي المواطنين الفلسطينيين.

وخلال الفترة نفسها، صادقت سلطات الاحتلال على إقامة 5,859 وحدة استعمارية في مستعمرات الضفة الغربية و2,104 وحدات داخل حدود بلدية الاحتلال في القدس، بالتوازي مع إقرار حكومة الاحتلال إنشاء 34 مستعمرة جديدة خلال النصف الأول من عام 2026، لترتفع حصيلة المستعمرات التي أقرتها الحكومة الحالية منذ تشكيلها إلى 103 مستعمرات، من بينها أكثر من 39 مستعمرة جديدة ستقام من الصفر.

ويشير هذا التحول من سياسة توسيع المستعمرات القائمة إلى إنشاء مستعمرات جديدة إلى إعادة تشكيل الخارطة الاستيطانية في الضفة الغربية بما يخدم مشروع الضم وفرض السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية.

وتتعارض هذه السياسات مع المادة 49/6 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما تشكل انتهاكًا لالتزام قوة الاحتلال بالحفاظ على الوضع القانوني للأراضي المحتلة وعدم إجراء تغييرات دائمة في بنيتها الديمغرافية.

مصادرة الأراضي وتغيير طبيعة الأرض المحتلة

واصلت سلطات الاحتلال خلال الفترة التي يغطيها التقرير سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية تحت مسميات مختلفة، حيث استولت على أكثر من 4,379 دونمًا من أراضي المواطنين من خلال سلسلة من الأوامر العسكرية والإدارية.

وشملت هذه المصادرات إصدار 40 أمرًا بوضع اليد لأغراض عسكرية أدت إلى السيطرة على 611 دونمًا، نتج عنها إقامة أربع مناطق عازلة حول المستعمرات، وإنشاء 16 طريقًا أمنيًا، وإقامة 12 موقعًا عسكريًا وغيرها من المنشآت المرتبطة بالسيطرة العسكرية.

كما أصدرت سلطات الاحتلال خمسة أوامر استملاك صادرت بموجبها 2,604 دونمات، إضافة إلى أربعة أوامر إعلان أراضي دولة صادرت من خلالها 1,163 دونمًا.

وفي إطار استهداف الموارد الزراعية الفلسطينية، أصدرت سلطات الاحتلال 48 أمرًا عسكريًا تحت مسمى الإجراءات الأمنية استهدفت الأشجار والمزروعات على مساحة بلغت 2,093 دونمًا، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار واسعة بالقطاع الزراعي الفلسطيني.

وتخالف هذه الإجراءات أحكام المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير أو مصادرة الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة إلا في حالات الضرورة العسكرية المطلقة.

عنف المستعمرين والتهجير القسري

شهد النصف الأول من عام 2026 تصاعدًا غير مسبوق في اعتداءات المستعمرين ضد الفلسطينيين، حيث بلغ عدد الاعتداءات الموثقة 3,488 اعتداءً، شملت الهجوم على القرى والتجمعات الفلسطينية، والاعتداء على المواطنين، وإحراق المنازل والممتلكات، وإطلاق النار، والسيطرة على الأراضي، وإقامة البؤر الاستعمارية، والاعتداء على المركبات والطرق.

وتسببت هذه الاعتداءات باستشهاد 17 مواطنًا فلسطينيًا على يد المستعمرين، بينهم 9 شهداء في محافظة رام الله والبيرة، و3 في نابلس، وشهيدان في كل من القدس والخليل، وشهيد واحد في سلفيت.

كما أدت اعتداءات المستعمرين إلى إلحاق أضرار جسيمة بـ 26 تجمعًا بدويًا، ما تسبب بترحيل 8 تجمعات بشكل جزئي و18 تجمعًا بشكل كامل منذ بداية العام، في مؤشر واضح على استخدام العنف كأداة للضغط على السكان ودفعهم إلى مغادرة أراضيهم.

وتوزعت النسبة الأكبر من الاعتداءات في محافظة نابلس التي سجلت نحو 900 اعتداء، تلتها محافظة الخليل بـ 840 اعتداءً، ومحافظة رام الله والبيرة بـ 780 اعتداءً، إضافة إلى اعتداءات أخرى في مختلف المحافظات.

يشكل عنف المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، متى وقع في سياق الاحتلال ولم تتخذ السلطة القائمة بالاحتلال التدابير اللازمة لمنعه أو محاسبة مرتكبيه، انتهاكًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فبموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تلتزم القوة القائمة بالاحتلال بضمان حماية السكان المدنيين والمحافظة على النظام العام وسلامتهم، كما تحظر الاعتداء على الأشخاص والممتلكات المدنية إلا في الحدود التي يجيزها القانون الدولي.

كما أن أعمال الاعتداء التي تشمل القتل، والإصابة، وإحراق المنازل والمركبات، واقتلاع الأشجار، وتخريب الممتلكات، والترهيب القسري للسكان، تمثل انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتتعارض مع مبدأ حماية المدنيين وممتلكاتهم أثناء الاحتلال. وعندما تكون هذه الأفعال جزءًا من نمط واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين، فقد تثير مسؤولية جنائية فردية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن الإخلال بالتزاماتها في منع هذه الانتهاكات وضمان المساءلة عنها.

البؤر الاستعمارية الرعوية

خلال النصف الأول من عام 2026 أقام المستعمرون 42 بؤرة استعمارية جديدة على أراضي المواطنين الفلسطينيي، أُنشئت في مواقع استراتيجية تستهدف بسط السيطرة على الأراضي الزراعية والمراعي ومصادر المياه. وسُجل إنشاء أربع بؤر في المناطق المصنفة (ب) وفق اتفاقيات أوسلو، فيما توزعت البؤر الجديدة بواقع 13 بؤرة في محافظة الخليل، و9 في محافظة رام الله والبيرة، و8 في محافظة نابلس، و4 في محافظة بيت لحم، إضافة إلى بؤر أخرى في عدد من المحافظات.

ويعكس هذا النمط تحولًا في آليات التوسع الاستيطاني، من التوسع التقليدي للمستعمرات إلى إنشاء البؤر الرعوية بوصفها أداة للسيطرة التدريجية على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، وفرض وقائع مادية وإدارية جديدة على الأرض. ويثير هذا التوسع إشكاليات قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تُعد المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما يتعارض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد عدم شرعية المستعمرات الإسرائيلية ودعا إلى وقف جميع الأنشطة الاستيطانية.

استهداف الأشجار والممتلكات الزراعية

تسببت سلطات الاحتلال ومليشيات المستعمرين خلال الفترة التي يغطيها التقرير بقطع أو تضرر 45,195 شجرة فلسطينية، منها 26,395 شجرة زيتون، وهو ما يمثل استهدافًا مباشرًا لأحد أهم مصادر دخل الأسر الفلسطينية ورمزًا للارتباط بالأرض.

وسجلت محافظة الخليل أعلى نسبة من الأضرار الزراعية بواقع 16,617 شجرة متضررة، تلتها محافظة جنين بـ 7,783 شجرة، ومحافظة رام الله والبيرة بـ 6,834 شجرة، ومحافظة نابلس بـ 6,015 شجرة.

يمثل تدمير الأشجار والمحاصيل الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكًا لعدد من قواعد القانون الدولي، ولا سيما:

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة إلا إذا كانت الضرورة العسكرية تفرض ذلك بصورة حتمية.

لوائح لاهاي لعام 1907، التي تلزم القوة المحتلة باحترام الملكية الخاصة وتحظر مصادرتها أو إتلافها بشكل تعسفي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يؤثر تدمير الأشجار والمحاصيل على الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء.

كما أن استهداف أشجار الزيتون، التي تشكل مصدرًا رئيسيًا للدخل ورمزًا للارتباط بالأرض، ينعكس سلبًا على الأمن الغذائي وسبل العيش والاستقرار الاقتصادي للأسر الفلسطينية.

وبناءً على ذلك، فإن تدمير 45,195 شجرة فلسطينية، منها 26,395 شجرة زيتون، لا يقتصر أثره على الخسائر الاقتصادية والبيئية، بل يثير أيضًا مسائل تتعلق بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حماية الممتلكات المدنية وضمان عدم تعريض السكان المدنيين لأضرار غير مبررة. كما يعزز هذا النمط من الأفعال من الآثار طويلة الأمد على البيئة والقطاع الزراعي والتنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة..

الشهداء والاعتقالات والعمليات العسكرية

استمر خلال النصف الأول من عام 2026 سقوط الشهداء الفلسطينيين نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية والاقتحامات واستخدام القوة المسلحة في المناطق السكنية، إضافة إلى استمرار الاعتقالات الواسعة التي شملت المدن والبلدات والمخيمات.، حيث بلغ عدد الشهداء في الضفة الغربية 72 شهيداً ومئات الجرحى منذ مطلع عام 2026 وحتى أواخر شهر يونيو، وذلك وفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية. تتوزع تفاصيل الإحصائيات وأعداد الضحايا في الضفة الغربية خلال هذه الفترة وفقاً للآتي:

إجمالي الشهداء: 72 شهيداً من بين الشهداء 17 طفلاً، و5 نساء، ومسنان اثنان. تنوعت الإصابات وحالات الاستشهاد بين الرصاص الحي والاعتداءات المباشرة من قبل قوات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين.

كما استمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير سقوط أعداد من النساء والأطفال بين القتلى والجرحى نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية، الأمر الذي يثير مخاوف جدية بشأن مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين. ويؤكد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أو تنفيذ هجمات عشوائية أو غير متناسبة قد تلحق أضرارًا مفرطة بالسكان المدنيين.

وتثير حالات القتل مخاوف جدية بشأن مدى التزام سلطات الاحتلال بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ الضرورة والتمييز والتناسب والاحتياط في استخدام القوة. كما تحظر المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، بينما تؤكد المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن استخدام القوة المميتة لا يكون مشروعًا إلا عند الضرورة القصوى لحماية الحياة.

كما استمرت سياسة الاعتقال الإداري والاحتجاز دون توجيه تهم أو محاكمة، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن احترام ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليها في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الضمانات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الاحتلال، والتي تشترط أن تخضع أي تدابير تقييدية لضمانات قانونية وإجرائية محددة، وأن تكون استثنائية ومبررة وفقًا للقانون الدولي.

تكشف معطيات النصف الأول من عام 2026 عن تصاعد منظومة مترابطة من السياسات والإجراءات التي تؤثر على الوجود الفلسطيني في الضفة الغربية، من خلال توسيع الاستيطان، ومصادرة الأراضي، وإنشاء مستعمرات جديدة، وتصاعد عنف المستعمرين، والتهجير القسري، واستهداف الممتلكات الزراعية.

وتشير هذه الوقائع إلى استمرار انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بما يستوجب تعزيز آليات الحماية الدولية للمدنيين وضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة.

الخسائر البشرية الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

أولاً: استهداف المدنيين وأعيانهم المدنية

يُعد مبدأ حماية المدنيين أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على التزام أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما تحظر المادة (51) توجيه الهجمات ضد المدنيين أو تنفيذ هجمات عشوائية قد تؤدي إلى خسائر مفرطة في صفوفهم، بينما تلزم المادة (57) أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار اللاحقة بالمدنيين.

استمرت دولة الاحتلال بانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية واستمرت الأزمة الإنسانية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026 رغم إعلان وقف إطلاق النار في أكتوبر 2025، إذ تشير التقارير الإنسانية إلى استمرار وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين نتيجة العمليات العسكرية وإطلاق النار والغارات الجوية في مناطق متفرقة من القطاع. وقد وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) تسجيل قتلى وجرحى بصورة أسبوعية، الأمر الذي يعكس هشاشة وقف إطلاق النار واستمرار تعرض السكان المدنيين لمخاطر مباشرة.

ووفقاً لبيانات وزارة الصحة في غزة، كما أوردها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد القتلى منذ بدء وقف إطلاق النار في 10 أكتوبر 2025 وحتى 24 يونيو 2026 1,029 قتيلاً، في حين بلغ عدد المصابين 3,294 مصاباً، مع استمرار تسجيل إصابات ووفيات جديدة بصورة شبه يومية.

وتشير التقارير الإنسانية إلى أن معظم الضحايا هم من المدنيين، وأن الأطفال والنساء لا يزالون من أكثر الفئات تضرراً من استمرار الأعمال العسكرية، في ظل بيئة إنسانية تتسم

بانهيار الخدمات الأساسية وصعوبة الوصول إلى الرعاية الصحية. كما تؤكد الأمم المتحدة أن غالبية سكان القطاع، البالغ عددهم نحو 2.1 مليون نسمة، ما زالوا يعيشون في ظروف نزوح أو يعتمدون على المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

مؤشرات الخسائر البشرية خلال النصف الأول من عام 2026

المؤشر	العدد
القتلى منذ وقف إطلاق النار (حتى 24 يونيو 2026)	1,029
المصابون	3,294
سكان قطاع غزة	نحو 2.1 مليون نسمة
السكان الذين ما زالوا نازحين	غالبية السكان

المصدر: تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يونيو 2026.

تكشف هذه المؤشرات أن وقف إطلاق النار لم يؤدِّ إلى إنهاء المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، وإنما انخفضت وتيرة الأعمال القتالية مع استمرار وقوع خسائر بشرية بصورة منتظمة. كما أن استمرار تسجيل القتلى والإصابات يعكس بقاء البيئة الأمنية غير المستقرة، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على قدرة السكان على العودة إلى مساكنهم أو استئناف حياتهم الطبيعية.

ومن ناحية أخرى، تؤدي هذه الخسائر إلى آثار إنسانية بعيدة المدى، تتمثل في زيادة أعداد الأسر التي فقدت معيلها، وارتفاع أعداد الأيتام، وتزايد الاحتياجات المتعلقة بالدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل، فضلاً عن الضغط المستمر على القطاع الصحي الذي يعمل في ظروف صعبة نتيجة نقص الأدوية والمستلزمات الطبية والوقود.

كما تنص المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو شن هجمات مع العلم بأنها ستسبب خسائر مدنية مفرطة قد يشكل جريمة حرب إذا توافرت الأركان القانونية اللازمة، وهو أمر يتطلب تحقيقاً قضائياً مستقلاً لكل واقعة على حدة.

وفي ضوء استمرار سقوط الضحايا المدنيين خلال النصف الأول من عام 2026، تؤكد المنظمات الإنسانية الدولية على ضرورة التزام جميع أطراف النزاع بمبادئ التمييز، والتناسب، والاحتياط، وحماية المدنيين، وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الإصابات والإعاقات الدائمة الناتجة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

1. الإصابات المعقدة وآثارها الإنسانية

لا تقتصر الخسائر الناتجة عن النزاعات المسلحة على أعداد القتلى، بل تمتد آثارها إلى أعداد كبيرة من المصابين الذين يعانون من إصابات خطيرة قد تؤدي إلى إعاقات دائمة أو طويلة الأمد. وتُعد الإصابات المعقدة من أكثر الآثار الإنسانية خطورة، نظراً لما تفرضه من احتياجات علاجية وتأهيلية طويلة المدى، خصوصاً في ظل تدهور قدرة النظام الصحي على تقديم الخدمات المتخصصة.

وخلال النصف الأول من عام 2026، استمر القطاع الصحي في قطاع غزة في مواجهة أعداد كبيرة من الحالات الحرجة نتيجة الإصابات الناتجة عن القصف والأعمال العسكرية، حيث أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن آلاف المصابين بحاجة إلى خدمات إعادة تأهيل متقدمة تشمل الجراحة الترميمية، والعلاج الطبيعي، والأطراف الصناعية، والرعاية النفسية والاجتماعية.

وتشمل الإصابات الأكثر تعقيداً:

- إصابات الأطراف الناتجة عن الانفجارات والقصف، والتي أدت في العديد من الحالات إلى البتر أو فقدان القدرة على الحركة.
- الإصابات الدماغية الرضّية الناتجة عن الانفجارات والصدمات الشديدة.
- الحروق العميقة واسعة النطاق التي تتطلب علاجاً متخصصاً ومتابعة طويلة.
- إصابات الحبل الشوكي التي تؤدي إلى إعاقات حركية دائمة.

وتشير التقديرات الإنسانية إلى وجود أكثر من **43 ألف مصاب بإصابات مغيرة للحياة** في قطاع غزة، يحتاجون إلى خدمات تأهيل طويلة الأمد، فيما تشمل هذه الحالات أعداداً كبيرة من الأطفال الذين تعرضوا لإصابات ستؤثر على حياتهم ومستقبلهم الصحي والاجتماعي.

جدول (2): مؤشرات الإصابات المعقدة في قطاع غزة

نوع الإصابة	التقديرات
إجمالي المصابين بإصابات مغيرة للحياة	أكثر من 43,000 حالة
حالات إصابات الأطراف الخطيرة	أكثر من 22,000 حالة
حالات البتر	أكثر من 5,000 حالة
إصابات الحروق الشديدة	أكثر من 3,400 حالة
إصابات الدماغ الرضّية	أكثر من 1,300 حالة

المصدر: منظمة الصحة العالمية (WHO)، تقارير الوضع الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2026.

الآثار الإنسانية والاجتماعية للإصابات الدائمة

تؤدي الإصابات المعقدة إلى آثار تتجاوز الجانب الطبي المباشر، إذ يواجه المصابون تحديات طويلة الأمد تتعلق بفقدان القدرة على العمل، والحاجة إلى الرعاية المستمرة، وصعوبة الاندماج الاجتماعي.

كما تمثل إصابات الأطفال تحدياً خاصاً، حيث تؤثر الإعاقة المبكرة على مستقبل الطفل التعليمي والنفسي والاجتماعي، وتزيد من الاعتماد على الأسرة ومؤسسات الدعم لفترات طويلة.

وفي ظل الظروف الإنسانية الصعبة في قطاع غزة، تتضاعف معاناة المصابين بسبب:

- نقص المعدات الطبية المتخصصة.
- محدودية خدمات الأطراف الصناعية.

- نقص الكوادر الطبية المتخصصة في إعادة التأهيل.
- صعوبة نقل الحالات التي تحتاج إلى علاج خارج القطاع.
- تدهور خدمات الصحة النفسية.

وبذلك تتحول الإصابة الناتجة عن العمليات العسكرية من حدث صحي مؤقت إلى أزمة إنسانية مستمرة تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله.

التكييف القانوني وفق القانون الدولي الإنساني

يحظى الجرحى والمرضى بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث تفرض اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أطراف النزاع احترام الأشخاص المصابين وتقديم الرعاية الطبية لهم دون تمييز.

وتنص:

- **المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949** على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى في جميع الظروف.
- **المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949** تؤكد حماية الجرحى والمرضى والفئات الضعيفة أثناء النزاعات.
- كما يفرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

كما أن استمرار ارتفاع أعداد الإصابات الخطيرة في صفوف المدنيين يثير أهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتقليل الضرر الواقع على المدنيين، وضمان وصولهم إلى الخدمات الطبية اللازمة.

وفي حال ثبت أن الإصابات نتجت عن هجمات استهدفت المدنيين أو عن استخدام وسائل قتالية لا تراعي مبدأي التمييز والتناسب، فقد تدخل هذه الأفعال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مع ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة لتحديد المسؤوليات القانونية.

تكشف مؤشرات الإصابات المعقدة خلال النصف الأول من عام 2026 عن أن آثار العمليات العسكرية لا تقتصر على الخسائر البشرية المباشرة، بل تمتد إلى خلق جيل من المصابين الذين يحتاجون إلى رعاية وتأهيل طويل الأمد. كما أن حجم الإصابات، وخاصة بين الأطفال، يمثل تحدياً إنسانياً وقانونياً يتطلب تعزيز حماية المدنيين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى وتوفير الرعاية الطبية.

ثالثاً: النزوح القسري للسكان في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

انتهكت إسرائيل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين من النزوح القسري، من خلال إصدار أوامر إخلاء واسعة النطاق شملت مناطق مأهولة بالسكان، وما رافقها من عمليات عسكرية مكثفة أدت إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين مرات متكررة. كما أسهم استهداف البنية التحتية المدنية، وتدمير المساكن، والقيود المفروضة على وصول

المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، في جعل العديد من المناطق غير صالحة للعيش، الأمر الذي دفع السكان إلى النزوح. وقد اعتبرت جهات دولية، منها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن أي نقل قسري للسكان المدنيين لا يكون مشروعًا إلا إذا اقتضته سلامة المدنيين أو دوافع عسكرية قهرية، وأنه يجب أن يكون مؤقتًا مع توفير ظروف إنسانية مناسبة وضمان عودة السكان فور زوال أسباب النزوح. وترى عدة هيئات وخبراء دوليين أن حجم النزوح الواسع في غزة يثير مخاوف جدية بشأن الامتثال لهذه القواعد، في حين تبرر إسرائيل بعض أوامر الإخلاء بأنها تهدف إلى حماية المدنيين وإتاحة المجال للعمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة.

يُعد النزوح الجماعي للسكان أحد أبرز الآثار الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، لما يترتب عليه من فقدان الأفراد لمساكنهم ومصادر رزقهم ووسائل الحماية الأساسية. ويُعتبر احترام حق المدنيين في البقاء في مناطقهم وعدم إجبارهم على مغادرتها من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الدولي الإنساني، باستثناء الحالات التي تفرضها ضرورات حماية السكان أو متطلبات عسكرية قهرية وفق شروط قانونية صارمة.

وخلال النصف الأول من عام 2026، استمر قطاع غزة في مواجهة أزمة نزوح واسعة النطاق، حيث بقيت غالبية السكان البالغ عددهم نحو 2.1 مليون نسمة في حالة نزوح داخلي أو يعتمدون على ترتيبات إيواء مؤقتة ومساعدات إنسانية نتيجة استمرار الدمار الواسع في المناطق السكنية، وتكرار أوامر الإخلاء، وصعوبة العودة إلى المناطق الأصلية بسبب تضرر المساكن والبنية التحتية الأساسية.

وقد وثقت تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) استمرار حركة النزوح داخل القطاع خلال عام 2026 نتيجة العمليات العسكرية المتقطعة، والأضرار التي لحقت بالمنازل والمرافق المدنية، إضافة إلى المخاطر الأمنية التي تحد من قدرة السكان على العودة والاستقرار.

ويختلف نمط النزوح في قطاع غزة عن حالات النزوح التقليدية، إذ تعرض العديد من السكان إلى نزوح متكرر من منطقة إلى أخرى، الأمر الذي أدى إلى فقدان الشعور بالأمان والاستقرار، وزيادة الأعباء الإنسانية على الأسر، خاصة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

جدول (3): مؤشرات النزوح والوضع الإنساني في قطاع غزة

المؤشر	البيانات
عدد سكان قطاع غزة	نحو 2.1 مليون نسمة
السكان المتأثرون بالنزوح	غالبية السكان
عدد مرات النزوح لبعض الأسر	نزوح متكرر
المناطق المتضررة من الدمار	معظم مناطق القطاع
الاعتماد على المساعدات الإنسانية	غالبية الأسر النازحة

المصدر: تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، 2026.

وتوضح هذه المؤشرات أن النزوح لم يكن حالة مؤقتة مرتبطة بفترة محددة من العمليات العسكرية، بل أصبح ظاهرة إنسانية مستمرة نتيجة تدمير جزء كبير من المساكن المدنية، وانهيار الخدمات الأساسية، وعدم توفر ظروف العودة الآمنة.

الآثار الإنسانية للنزوح القسري

لا تقتصر آثار النزوح على فقدان المسكن، وإنما تمتد إلى مختلف جوانب حياة السكان، حيث يواجه النازحون مجموعة من التحديات الإنسانية والاجتماعية، من أبرزها:

أ. تدهور ظروف المعيشة

يعاني النازحون من ظروف معيشية صعبة نتيجة الاكتظاظ في أماكن الإيواء، ونقص المياه النظيفة، وضعف خدمات الصرف الصحي، وقلة المواد الأساسية.

وقد أدى ذلك إلى زيادة المخاطر الصحية، خصوصاً بين الأطفال وكبار السن، بسبب انتشار الأمراض المرتبطة بسوء النظافة ونقص الخدمات الطبية.

ب. تأثير النزوح على الأطفال

يُعد الأطفال من أكثر الفئات تأثراً بالنزوح، حيث أدى فقدان المنزل والمدرسة والبيئة الاجتماعية المستقرة إلى آثار نفسية وتعليمية طويلة الأمد.

وتشمل هذه الآثار:

- اضطرابات القلق والخوف المستمر.
- فقدان سنوات تعليمية.
- صعوبة العودة إلى الحياة الطبيعية.
- زيادة الحاجة إلى خدمات الدعم النفسي والاجتماعي.

ج. تأثير النزوح على النساء والفئات الضعيفة

تواجه النساء النازحات تحديات إضافية، تشمل صعوبة الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة خدمات الصحة الإنجابية، إضافة إلى ارتفاع الأعباء الأسرية نتيجة فقدان أفراد الأسرة أو إصابتهم.

كما يواجه كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات كبيرة في التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية.

4. التحليل القانوني للنزوح في ضوء القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني عمليات النقل القسري للسكان المدنيين، ويعتبر حماية السكان من التهجير غير المشروع من المبادئ الأساسية أثناء النزاعات المسلحة.

وتنص:

أولاً: المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تحظر المادة (49) النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، كما تمنع ترحيل السكان أو نقلهم قسراً إلا في حالات محددة تفرضها سلامة السكان أو الضرورات العسكرية الملحة.

وعليه، فإن أي عملية نقل للسكان المدنيين يجب أن تكون:

- مؤقتة.
- ضرورية لحماية المدنيين.
- مصحوبة بضمانات إنسانية كافية.
- مع السماح بعودة السكان عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى الإخلاء.

ثانياً: حظر التهجير القسري كجريمة حرب

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن:

"إبعاد السكان أو النقل القسري لهم"

قد يشكل جريمة حرب عندما يقع ضمن سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وتتوافر العناصر القانونية اللازمة.

ويشمل النقل القسري ليس فقط استخدام القوة المباشرة، وإنما أيضاً خلق ظروف تجعل بقاء السكان في مناطقهم أمراً مستحيلاً أو خطيراً.

ثالثاً: حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان

يرتبط النزوح ارتباطاً مباشراً بتدمير المساكن والبنية التحتية المدنية، حيث يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

وتنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما يشمل:

- مصادر المياه.
- المواد الغذائية.
- المنشآت المدنية الأساسية.

تكشف أزمة النزوح في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026 عن استمرار تعرض السكان المدنيين لظروف إنسانية بالغة الصعوبة، حيث أدى تدمير المساكن وتضرر الخدمات الأساسية واستمرار المخاطر الأمنية إلى منع أعداد كبيرة من السكان من العودة إلى مناطقهم.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإن حماية المدنيين لا تقتصر على منع استهدافهم أثناء العمليات العسكرية، وإنما تشمل أيضاً ضمان عدم إجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم بصورة غير قانونية، وتوفير ظروف إنسانية مناسبة في حال حدوث إخلاء مؤقت.

وعليه، فإن استمرار النزوح الجماعي وطول مدته يثير مخاوف قانونية وإنسانية تتعلق باحترام قواعد حماية المدنيين، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الدولية وضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما يضمن حماية السكان المدنيين وحقوقهم الأساسية.

انهيار القطاع الصحي واستهداف الاعيان الصحية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية واسعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تمثل المنشآت الطبية والعاملون في المجال الصحي عناصر محمية بصورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لدورهم الحيوي في إنقاذ حياة المدنيين والجرحى والمصابين.

وقد أدى استمرار العمليات العسكرية في قطاع غزة إلى تعرض النظام الصحي لضغوط غير مسبوقة، حيث تزامن ارتفاع أعداد المصابين مع تراجع القدرة التشغيلية للمستشفيات والمراكز الصحية نتيجة الأضرار التي لحقت بالمرافق الطبية، ونقص الأدوية والمستلزمات الطبية، وصعوبة توفير الوقود اللازم لتشغيل المولدات، إضافة إلى القيود المفروضة على دخول المعدات الطبية والفرق المتخصصة.

وخلال النصف الأول من عام 2026، استمر القطاع الصحي في العمل ضمن ظروف استثنائية، حيث بقيت العديد من المنشآت الصحية تعمل بشكل جزئي أو بطاقة استيعابية محدودة، بينما واجهت المستشفيات العاملة ضغطاً كبيراً نتيجة استمرار استقبال الحالات الطارئة، وخاصة الإصابات الناتجة عن الأعمال العسكرية، والحالات المزمنة التي تحتاج إلى متابعة مستمرة.

مؤشرات الوضع الصحي خلال النصف الأول من عام 2026

تكشف حالة القطاع الصحي في غزة خلال النصف الأول من عام 2026 عن أزمة مركبة تجمع بين ارتفاع الاحتياجات الطبية وانخفاض القدرة على الاستجابة، الأمر الذي جعل الوصول إلى العلاج والرعاية الصحية تحدياً يومياً بالنسبة لآلاف المدنيين.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإن حماية النظام الصحي أثناء النزاعات لا تهدف فقط إلى حماية المباني الطبية، وإنما إلى ضمان استمرار الوظيفة الإنسانية لهذه المنشآت وتمكين العاملين الصحيين من أداء واجبهم.

وبناءً عليه، فإن استمرار تضرر المنشآت الصحية، ونقص الموارد الطبية، والضغط الكبير على العاملين الصحيين، يؤكد ضرورة تعزيز آليات الحماية الدولية للقطاع الصحي، وضمان احترام القواعد القانونية التي تكفل حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي.

تشير تقارير منظمة الصحة العالمية (WHO) ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) إلى أن القطاع الصحي في غزة ما زال يعاني من فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية والقدرات المتاحة، حيث أدى تضرر المنشآت الصحية ونقص الموارد إلى انخفاض مستوى الخدمات المقدمة للسكان.

جدول (4): مؤشرات الوضع الصحي في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

المؤشر	الوضع
قدرة النظام الصحي	قدرة تشغيلية محدودة
المستشفيات المتضررة	غالبية المستشفيات تعرضت لأضرار بدرجات متفاوتة
توفر الأدوية والمستلزمات الطبية	نقص حاد ومستمر

المؤشر	الوضع
خدمات الرعاية المتخصصة	محدودية كبيرة
خدمات التأهيل والإصابات المعقدة	فجوة كبيرة بين الاحتياجات والقدرات

المصدر: تقارير منظمة الصحة العالمية (WHO) ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، 2026.

وتوضح هذه المؤشرات أن الأزمة الصحية في غزة لا ترتبط فقط بعدد الإصابات الناتجة عن العمليات العسكرية، وإنما ترتبط أيضاً بتراجع قدرة النظام الصحي على الاستجابة للاحتياجات اليومية للسكان، الأمر الذي أدى إلى تحول الأزمة الصحية إلى أزمة إنسانية ممتدة.

استهداف المنشآت الصحية وتأثيره على الخدمات الطبية

تُعتبر المنشآت الطبية من الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة وفق القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استهدافها أو تعطيل عملها إلا في ظروف استثنائية ومحددة قانوناً.

وقد أدى تضرر المستشفيات والمراكز الصحية إلى آثار مباشرة، من أبرزها:

أ. انخفاض القدرة على استقبال المصابين

أدى تراجع عدد المنشآت القادرة على تقديم الخدمات إلى زيادة الضغط على المستشفيات المتبقية، مما تسبب في:

- اكتظاظ أقسام الطوارئ.
- تأخر العمليات الجراحية.
- صعوبة توفير الرعاية للحالات الحرجة.
- تقليل القدرة على إجراء العمليات التخصصية.

ب. توقف بعض الخدمات الطبية الأساسية

تأثرت خدمات حيوية مثل:

- غسيل الكلى.
- علاج الأورام.
- رعاية الأطفال حديثي الولادة.
- خدمات الصحة النفسية.
- برامج التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أدى ذلك إلى تهديد حياة المرضى الذين يعتمدون على العلاج المستمر، خصوصاً المصابين بالأمراض المزمنة.

استهداف الطواقم الطبية والإنسانية

يشكل العاملون في القطاع الصحي خط الدفاع الأول عن المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك يمنحهم القانون الدولي حماية خاصة تمكنهم من أداء مهامهم الإنسانية.

وقد وثقت التقارير الإنسانية استمرار تعرض العاملين الصحيين للمخاطر أثناء أداء واجبهم، الأمر الذي أدى إلى خسائر بشرية بين الأطباء والممرضين والمسعفين، وأثر بشكل مباشر على قدرة النظام الصحي على الاستمرار.

إن فقدان الكوادر الطبية لا يمثل خسارة بشرية فقط، بل يؤدي إلى فقدان خبرات ضرورية يصعب تعويضها، خصوصاً في مجالات الجراحة المتقدمة والعناية المركزة وإعادة التأهيل.

أثر نقص الأدوية والوقود على الحق في الصحة

تحتاج المنشآت الصحية في قطاع غزة إلى إمدادات منتظمة من:

- الأدوية الأساسية.
- المستلزمات الجراحية.
- الوقود لتشغيل المولدات.
- المياه الصالحة للاستخدام الطبي.
- المعدات التشخيصية.

وقد أدى نقص هذه المواد إلى اضطرار بعض المنشآت إلى تقليل خدماتها أو تأجيل بعض الإجراءات الطبية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على المرضى والمصابين.

كما أدى نقص الوقود إلى تهديد تشغيل:

- غرف العمليات.
- وحدات العناية المركزة.
- حاضنات الأطفال.
- أجهزة الأشعة والمختبرات.

التحليل القانوني وفق القانون الدولي الإنساني

يحظى القطاع الصحي بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية على ضرورة احترام وحماية الوحدات الطبية والعاملين الصحيين.

تنص المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على احترام المستشفيات المدنية وعدم استهدافها. والمادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تؤكد حماية الوحدات الطبية في جميع الظروف.

وبموجب هذه الأحكام، فإن المستشفيات والمراكز الطبية لا يجوز أن تكون هدفاً للهجمات العسكرية ما لم تستخدم خارج وظيفتها الإنسانية وبشروط قانونية محددة.

كما تنص اتفاقيات جنيف على وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم أثناء قيامهم بمهامهم الإنسانية، ويُعد الاعتداء المتعمد عليهم أو عرقلة عملهم انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

كما يؤكد القانون الدولي على ضرورة ضمان وصول الجرحى والمرضى إلى الرعاية الطبية دون تمييز.

ويرتبط الحق في الصحة أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ولا سيما المادة (12) التي تؤكد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

وعليه، فإن أي إجراءات تؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من الخدمات الصحية الأساسية أو تعيق وصول المساعدات الطبية قد تمثل انتهاكاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين.

حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان

تنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل:

- مصادر المياه.
- المواد الغذائية.
- المنشآت الحيوية اللازمة للحياة.

ويهدف هذا الحظر إلى منع استخدام حرمان المدنيين من الخدمات الأساسية كوسيلة من وسائل الحرب.

وفي ضوء ذلك، فإن حماية البنية التحتية المدنية تمثل التزاماً قانونياً يقع على جميع أطراف النزاع، ويعد احترام هذا الالتزام شرطاً أساسياً لحماية السكان المدنيين وضمان إمكانية التعافي وإعادة الإعمار بعد انتهاء الأعمال العدائية، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يكشف حجم الدمار الذي أصاب البنية التحتية المدنية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026 عن أزمة تتجاوز الأضرار المادية المباشرة، لتصل إلى تهديد قدرة المجتمع على استمرار الحياة الأساسية والتعافي بعد انتهاء النزاع.

إن تدمير المساكن والمنشآت الخدمية وشبكات المياه والطاقة أدى إلى زيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية وأطال أمد الأزمة الإنسانية.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإن حماية البنية التحتية المدنية تعد شرطاً أساسياً لحماية السكان المدنيين، وأن أي عمليات عسكرية يجب أن تراعي القيود القانونية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية وتقليل الأضرار الإنسانية.

وعليه، فإن إعادة تأهيل البنية التحتية في قطاع غزة تمثل أولوية إنسانية وقانونية، وتتطلب دعماً دولياً واسعاً، إلى جانب ضمان احترام قواعد القانون الدولي ومساءلة أي انتهاكات تثبت من خلال آليات التحقيق المختصة.

الأمن الغذائي والمياه والمساعدات الإنسانية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026

تُظهر التطورات الإنسانية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026 أن أزمة الأمن الغذائي تجاوزت حدود نقص الغذاء، لتصبح أزمة مركبة تمس الحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية. ومن منظور القانون الدولي

الإنساني، يقع على أطراف النزاع واجب قانوني يتمثل في حماية السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق غير مبررة، واحترام المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والاحتياط.

استمرت الأزمة الإنسانية في قطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026، حيث اعتمدت غالبية السكان على المساعدات الإنسانية لتأمين احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والمياه والأدوية ومواد الإيواء. وقد واجهت عمليات الإغاثة تحديات كبيرة نتيجة استمرار الأعمال العسكرية، وتضرر البنية التحتية، وصعوبة الوصول إلى العديد من المناطق، والقيود المفروضة على حركة المساعدات والعاملين في المجال الإنساني.

وأشارت تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والتصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC)، إلى استمرار تدهور الأمن الغذائي في قطاع غزة، وارتفاع أعداد السكان الذين يعتمدون بصورة شبه كاملة على المساعدات الإنسانية، مع تزايد مخاطر المجاعة في بعض المناطق نتيجة استمرار نقص الغذاء والوقود وتعطل سلاسل الإمداد والخدمات الأساسية.

الآثار الإنسانية للأزمة

تركت الأزمة الغذائية آثاراً إنسانية واجتماعية وصحية عميقة، كان الأطفال والنساء من أكثر الفئات تأثراً. فقد حذرت منظمات الأمم المتحدة من تزايد معدلات سوء التغذية الحاد بين الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأمد على النمو الجسدي والعقلي، كما واجهت النساء الحوامل والمرضعات مخاطر صحية متزايدة نتيجة نقص الغذاء والرعاية الصحية الأساسية.

كما انعكست الأزمة على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، واتساع الاعتماد على المساعدات الإنسانية، وتراجع القدرة الشرائية، الأمر الذي زاد من هشاشة الأسر وأضعف قدرتها على التكيف مع استمرار النزاع.

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. فقد نصت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومصادر مياه الشرب وأعمال الري. كما أكدت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التزام السلطة القائمة بالاحتلال بضمان توفير الأغذية والإمدادات الطبية للسكان المدنيين، فيما أوجبت المادة (59) منها السماح بعمليات الإغاثة إذا كان السكان يعانون نقصاً في المؤن الأساسية.

وعزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، إذ اعتبرت المادة (8/2/ب/25) تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

كما أكدت قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار 2417 (2018)، أن تجويع المدنيين وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية قد يشكلان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ودعت جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق.

وفي السياق الفلسطيني، أشارت تقارير الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى أن القيود المفروضة على دخول المساعدات، إلى جانب استمرار العمليات العسكرية، أسهمت في تفاقم أزمة الأمن الغذائي وزيادة المخاطر التي تهدد السكان المدنيين. وفي المقابل، تؤكد إسرائيل أن القيود المفروضة على دخول الإمدادات ترتبط باعتبارات أمنية، وأنها تسمح بدخول المساعدات الإنسانية عبر آليات محددة مع اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع وصول المواد إلى الجماعات المسلحة.

التقييم القانوني العام

تشير المؤشرات الإنسانية المتعلقة بقطاع غزة خلال النصف الأول من عام 2026 إلى استمرار وجود تحديات خطيرة مرتبطة بحماية المدنيين، بما يشمل استمرار الخسائر البشرية، والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية، والأزمة الإنسانية الناتجة عن تدهور الخدمات الأساسية.

ولا يمكن إصدار حكم قانوني نهائي بشأن المسؤولية الجنائية إلا من خلال تحقيقات مستقلة تستند إلى الأدلة والمعايير القانونية المعتمدة، إلا أن طبيعة وحجم الأضرار الموثقة تستوجب إجراء تحقيقات جدية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من العقاب.

وعليه، فإن ضمان المساءلة القانونية يمثل عنصراً أساسياً في حماية المدنيين، وردع الانتهاكات المستقبلية، وتعزيز احترام النظام القانوني الدولي المنظم للنزاعات المسلحة.